

ماحكم طلب اللجوء السياسي عن طريق الكنيسة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما حكم قم طلب اللجوء السياسي عن طريق الكنيسة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وبعد. الجواب لا جرم ان الاصل - [00:00:00](#) المتقررة عند العلماء ان المسلم لا يجوز له الذهاب الى بلاد الكفر. سدا لذريعة فساد الدين والاخلاق ومن باب المحافظة على النفس والدين فلا يجوز للانسان في حال السعة والاختيار ان يذهب الى بلاد الكفر ولو سائحا. فضلا عن كونه يذهب اليها لنية بنية الإقامة - [00:00:20](#)

بين ظهراني اهلها. ففي الحديث ان النبي صلى الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبرأ من المسلم الذي يقيم بين المشركين لكن من المعلوم انه قد تمر على الانسان ظروف ضيقة واحوال عسيرة. تقتضي منه اقتضاء - [00:00:45](#) لا محيص ولا مناص عنه ان يذهب الى بلاد الكفر ليقوم فيها. بسبب الخوف على نفسه من البقاء في بلاد المسلمين اما بسبب حروب ثارت فيها او بسبب حاكم ظالم يطلبه بغير وجه حق - [00:01:08](#)

قد اهدر دمه او توعده بالحبس الطويل والعذاب الشديد الاليم او لاي سبب من الاسباب التي توجب الضنك والحرَج والضيق على الانسان في بلاد المسلمين فهو يهرب من جحيم هذه البلاد الاسلامية ولا يجد صدرا يتلقفه في البلاد الاسلامية الاخرى - [00:01:28](#) فلا يجد الا اللجوء الى دولة كافرة. لجوءا سياسيا. وحقيقة اللجوء سياسي هي طلب الحماية من هذه الدولة الكافرة بسبب وجود الخوف الذي يعتبر شرعا فان مما جاءت به الشريعة حماية النفس وحماية الدين. وحماية العقل والمال والعرض - [00:01:54](#) فاذا كان الانسان لا يستطيع ان يحمي هذه الضرورات الخمس بسبب امر يوجب الخوف في شيء منها. الا باللجوء والاحتماء في احضان هذه الدولة الكافرة. فانا ارى والله تعالى اعلى واعلم انه لا - [00:02:25](#)

بأس بذلك. ولا حرج على الانسان في ذلك لا سيما اذا لم يجد دولة اسلامية يلجأ اليها ولم يجد ملاذا امنا الا هذه الدولة الكافرة. فانه لا بأس ان يحتمي بحماها حتى تمنعه ممن اراد - [00:02:50](#)

او اراد عرضه بشيء من السوء والعطب فطلب اللجوء السياسي اذا كان في دائرة الضرورات او الحاجات الملحة لحماية النفس والدين والعرض والعقل والمال فانه لا بأس به ان شاء الله. فان قلت او لم تقرر في اول الفتيا ان المقام بين ظهراني - [00:03:13](#) كفار محرم محرما ولم تقرر ان المقام بين ظهراني الكفار محرم؟ فاقول بلى ولكنه يعتبر حراما اذا كان في دائرة السعة والاختيار. فلا يجوز اذا كان المسلم في سعة من امره ان يذهب ويقيم في بلاد - [00:03:41](#)

للكفار ولكننا نتكلم الان عن حال الضيق والذنك والكرب والاضطرار. ومن المتقرر عند العلماء انه يقال في احوال الاضطراب ما لا يقال في احوال الاختيار. قول الله عز وجل وقد فصل لكم ما - [00:04:05](#)

حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. وقال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. وقال الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والمتقرر عند العلماء ان الضرورات تبيح المحظورات. والمتقرر عند العلماء ان الضرورات تقدر بقدرها - [00:04:25](#) فاذا لم يجد المسلم ملاذا امنا يحفظ دينه فيه. ويحفظ نفسه وعرضه وماله. الا في دولة كافرة فله ذلك. وله الحق في هذه الحالة شرعا ان يطلب لجوءا سياسيا في هذه الدولة. حتى وان كانت كافرة - [00:04:52](#)

مع وجوب اخذ الحيطة من فساد الدين في هذه الدولة ولانه اذا تعارض مفسدتان روعي اشداهما بارتكاب اخفهما فانه لو بقي في هذه الدولة المسلمة افتتن فتنة عظيمة في ماله او دينه او عرضه. ولكنه يبقى بين ظهراني الكفار في تلك الدولة امنا بسبب -

وبهذا اللجوء السياسي ونحن لا نريد هذا الفعل ابتداء ولا نشجع عليه ولكن ماذا نفعل؟ في واقع يؤز بعض المسلمين لطلب اللجوء بسبب ما يجده من الظلم العظيم والخوف الشديد والذعر - [00:05:40](#)

بالغ في مقامه بين ظهراي المسلمين في بعض البلاد. الاسلامية فاذا لم يجد الانسان طريقا لاستخراج اللجوء السياسي الا بالكذب فانا اري والله اعلم ان الكذب في هذه الحالة لا بأس به لانه مضطر اليه. لانه لو لم يستخرج هذا اللجوء السياسي لافضى ذلك الى بقاء -

خائفا على دينه او على عرضه او ربما تسلمه تلك الدولة الكافرة الى دولته التي هرب منها اصلا. واذا عارض ضرران فانه يراعى اعلاهما بارتكاب ايسرهما. والمتقرر في الشريعة انه لا ضرر ولا ضرار - [00:06:28](#)

واذا لم يجد الانسان طريقا لاستخراج هذا اللجوء السياسي الا عن طريق الكنيسة ولم يفض سلوكه لهذا الطريق شيء من الشرك او الوقوع فيه او الايمان به فانه لا حرج عليه فيه ايضا. ونحن - [00:06:48](#)

تشكو الى الله عز وجل امرا كثير من المسلمين الذين يؤذون اخوانهم في بلادهم الاسلامية حتى يضطروهم الى الذهاب الى مثل هذه الطرق التي هم لا يريدونها ولا يؤمنون بها. ولا يقرونها ولا يرغبون بها. ولكن تحملهم عليها الضرورة - [00:07:08](#)

الملحة القاسية التي لا محيص ولا مناص من تقحمها. فلا اري ايها فلا اري عليك ايها السائل حرج ان تستخرج هذا اللجوء السياسي عن طريق الكنيسة اذا لم يوجب عليك الوقوع في شيء من الوثنية او - [00:07:38](#)

شرك او يوجب عليك شيئا مما يتعارض مع دينك. فاذا كانت مجرد اوراق تملؤها فانه لا بأس بها حتى تأمن على نفسك وعلى دينك ولو في دولة كافرة حتى يكشف الله الغمة عن بلدك وتعود اليها امنا - [00:07:58](#)

مؤمنا معا سليما باذن الله عز وجل. اسأل الله ان يكشف الكربة عن المسلمين والله اعلم - [00:08:18](#)